عن احدهما ثم عينه جاز وقد بينا المعني فيه وهو مستحب لقوله عليه السلام من حج عن ابويه
اوقضي عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعن جابر
انه عليه السلام قال من حج عن ابيه او امه فقد قضي عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وعن زيد بن
ارقم قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت
ارواحهما وكتب عند الله برا روي ذلك كله الدارقطني ثم اعلم ان الحاج له ان ينفق علي نفسه المامور ح
بالمعروف ذاهبا وآيبا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لابد منه
وما فضل يرده الي ورثته او وصيه الا اذا تبرع به الوارث او اوصي به الميت وليس له
ان يدعوا احدا الي طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشتري
بها دهن السراج ولا يدهن به ولا يتداوي بشي منه ولا يحتجم به ولا يعطي اجرة الحلاق منه الا ان يوسع
عليه به الميت او الورثة ولا ينفق علي من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوي الاقامة
بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر
وعند ابي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال
الميت في رجوعه وان توطن بمكة سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه وان توطن بمكة
سقطت نفقته قل او كثر ثم ان اعاد لا تعود بالاتفاق وان كانت الاقامة بمقدار العادة حتي
تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل في الطريق بلدة وان اقام بها القدر
المعتاد فنفقته لا تسقط والا سقطت حتي يخرج منها ولو تعجل الي مكة في رمضان تكون
نفقته من مال نفسه الي عشر ذي الحجة وينبغي له ان ينفق في الطريق من مال الميت لا غير فان
انفق من ماله شيا فان كان الاكثر مال الميت جاز عنه والا فلا ويضمن مال الميت قال السرخسي
رحمه الله وهذه المسالة تدل علي ان الحج يقع عن الميت اذ كان له ثواب الانفاق لا غير يحصل
له بذلك ويويد هذا انه يجب عليه ان ينويه عن الميت ولو سلك طريقا اخر ابعد من المعتاد
وتكون النفقة فيه اكثر فان كان مما يسلكه الناس فله ذلك وله ان يشتري حمارا او يركبه ويجوز احجاج
الرجل والمراة والحر والعبد باذن مولاه وكذا يجوز احضار الضرورة وهو الذي لم يحج لنفسه
لحصول المقصود بهم والاول ان يحج رجلا عالما بالمناسك قد حج عن نفسه وهو حر لانه
ابعد من الخلاف واقدر علي المناسك من السعي والهرولة وكشف الراس والحلق وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز احجاج العبد والامة لانهما لا يقدران يعودا عن انفسهما فكذا عن غيرهما
وقال لا يجوز احجاج الضرورة لما روي ابن عباس انه عليه السلام سمع رجلا يلبي عن شبرمة
فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه قال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه
ولان حجه تقع عن نفسه عنده لانه متعين له كصوم رمضان عندنا ولهذا لم يجز التنفل للضرورة

ولنا

ولنا حديث الخثعمية المتفق عليه وجه التمسك به انه عليه السلام قال لها حجي عن ابيك
ولم يسالها هل حججت عنها ام لا وهل هي امة او حرة ولو كان شرطا لسالها عليه السلام
او لبينه لها ولا حجة له فيما روي لانه عليه السلام امره ان يحج عن نفسه وهو طلب
الفعل في المستقبل ولو كان كما قاله الشافعي لقال حجك هذا عن نفسك فلم يبق له حج
ولا نسلم ان حجه وقع عن نفسه من غير نية منه بخلاف رمضان فانه لم يشرع فيه صوم اخر
وفي الحج شرع فيه النفل لان جميع العمر وقت له ولهذا لو اداه في آخر عمره لا ينوي القضا
بل ينوي الادا ولا كذلك الصوم ويجوز انه عليه السلام امره بفسخ الحج عن شبرمة ثم يحرم
بحج عن نفسه وهذا ليس ببعيد لانه عليه السلام امر اصحابه بفسخ الحج علي ما بينا من قبل
علي ان حديث شبرمة ضعيف لان ابا الفرج ذكر له طرقا وبين ضعف كل واحدة منها فلا
يصح الاستدلال به وهذا كله فيما اذا حجوا عنه بامره وان حجوا عنه بغير امره او حج عنه
الوارث بغير امره سقط عنه الحج ان شا الله تعالي لما روي ان رجلا سال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت في الحج افاحج عنها فقال عليه السلام نعم وانما قرنه
بالاستثنا لان الحكم بالجواز من باب العلم وسقوط الحج بفعل الوارث بغير امره ثبت
بخبر الواحد وهو لا يوجب العلم قطعا فعلق السقوط بالمشية احترازا عن الشهادة علي
الله تعالي من غير علم قطعا والله اعلم

باب الهدي

الهدي ما يهدي من النعم الي الحرم قال ادناه شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما
ما استيسر من الهدي شاة قال وهو ابل وبقر وغنم اي الهدي من هذه الثلاثة
وهذا مجمع عليه قال وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا وهو الثني لما
روي ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الضحايا والهدايا الثني فما فوقه رواه مالك ويجزي
الجذع من الضان لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي قال والشاة تجوز في كل شي الا
في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف اراد بالركن ركن الحج وهو طواف الزيارة وبالوطي
بعد الوقوف ان يكون قبل الحلق فان هذين الموضعين عليه بدنة وفي غيرهما شاة وقد
بيناه من قبل قال ويوكل من هدي التطوع والمتعة والقران اي يجوز لصاحبه ان ياكله
بل يستحب له لقوله تعالي فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية امر بالاكل منها واقل ما يفيد
الاستحسان ولحديث جابر انه قال في صفة حج النبي عليه السلام ثم انصرف الي المنحر فنحر
ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطي عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر
من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه مسلم واحمد
وعن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة الحرام

Copyright © King Saud University